ويروي في الصيف مكان بالصيف فكل من الباء وفي مقبول رواية ودراية اهـ فنري
وفي الحفيد انه ذكر في الصحاح المثل بدون الباء وجعل الصيف منصوبا
على الظرفية اهـ فتلخص ان في المثل ثلاث روايات   لانه في الاصل
لامراة هي دسوس بنت لقيط كانت تحت شيخ موسر فسالته
الطلاق فطلقها فتزوجت شابا فقيرا فلما شتوا ارسلت الى الشيخ
تستقيه لبنا فقال ذلك المثل فلما رجع الرسول واخبرها بما قال الشيخ
ضربت يدها على منكب زوجها فقالت هذا ومذقه خير منك
ومن لبنك الكثير يعني ان هذا الشاب الجميل مع اللبن القليل الممذوق
اي الممزوج بالماء خير منك ومن لبنك الكثير وانما خص الصيف لان
سوالها الطلاق كان في الصيف اهـ فنري مع بعض حذف

فصل في الاستعارة بالكناية

في بيان الاستعارة بالكناية اي على مذهب المصـ
معنويين اي ليسا من اللفظ   غرح الحلبي في تعريف المجاز
لانه من عوارض الالفاظ   ليستوفي المعاني هذا الدليل لا ينتج
كون المورد مفعلا على حدة اللهم الا ان يقال انه دليل الايراد
لا لهذا العنوان   اللتي يطلق عليها لفظ الاستعارة اي
على طريق الاشتراك اللفظي   فلا يصرح بشي من اركان التشبيه
سوى المشبه يشمل زيد في جواب من يشبه الاسد فاخرجه
بقوله ويدل عليه الخ اهـ اطول   واما وجوب الخ جواب عما يقال
هذا ينافي ما مر في التشبيه من وجوب ذكر المشبه به   ذكر المشبه
به اي باقيا على معناه الحقيقي فلا يرد وجوب ذكره في التصريحية
لان لفظ المشبه به غير مستعمل في معناه الحقيقي كذا قيل وهو انما
يحتاج اليه اذا كان المراد ذكر لفظ المشبه به فان اريد ذكر نفس المشبه
به فلا اذ المذكور في التصريحية المشبه وان كان بلفظ المشبه به
وقد عرفت اي من تعريفه حيث قال والمراد هنا ما لم
يكن على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية والتجريد
اهم

اهـ سم   بان يثبت الخ اي لانه من البين ان اثبات خاصة الشي لغيره يدل
على انه الحق به ونزل منزلته   امر مختص الاختصاص بالاضافة
بالمشبه اهـ حفيد فالمراد باختصاصه بالمشبه به ان لا يعم المشبه
من غير ان يكون هناك امر متحقق اي للمشبه كما في اظفار
المنية تنشب بفلان فانه ليس للمنية اظفار متحققة حسا او عقلا
يطلق عليها لفظ الاظفار اهـ سم وكتب ايضا ما نصه احتراز عن
الاستعارة التحقيقية اهـ كم اي على ما جوزه صاحب الكشاف في قرينة
المكنية   او مكنيا عنها اي او استعارة مكنيا عنها اهـ اطول
وللوازمه تفسيري   فمجرد تسمية فيه ان التسمية بمجموع
استعارة بالكناية او استعارة مكني عنها الاستعارة فقط ويجاب
بانه اطلق التسمية على جزئيها فكانه قال فمجرد ضم جزئي في
التسمية بلا مناسبة   خالية عن المناسبة فلا توجه بان
التسمية بالاستعارة لشبه ذلك الاثبات بالاستعارة في ادعا
دخول المشبه في جنس المشبه به افاده الفنري ووجهها في
الاطول بانه استعير للدلالة عليه ذكر لازم المشبه به وما هو
حقه تلك الدلالة اداة التشبيه اهـ   قد استعير بالمعنى
اللغوي   ذلك الامر اي اثبات ذلك الامر   وبه يكون
كمال المشبه به كما في المثال الاول الاتي وقوله او قوامه
كما في المثال الثاني الاتي وقوام الشي ما يقوم به ذلك الشي
كاجزائه   واذا المنية من منى الشي اي قدر سمي الموت
بها لانه مقدر اهـ فنري   الفيت اي وجدت
تميمة معاذة والتعويذ والعوذة كلها بمعنى وهي شي
يعلق على عنق الصبيان صونا لهم من العين او الجن على
زعمهم اهـ فنري وفي حاشية السيرامي على المطول قيل لا يجوز
تعليق التمائم لدفع العين كما توهمه العرب واما تعليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)